ثم فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى التحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر

والا فبسخين قراح ويغسل ثلث يوضع كل مرة على شقه

الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده

بعد المرة الاولى ويسنده الى صدره او يده او ركبته

ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد

غسله ولا وضوءه وفي البدايع يغسل في المرة الاولى بالماء

القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه وفي الثانية بماء السدر

او ما يقوم مقامه مجراه او في الثالثة بالقراح وشيء من الكافور

ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل

ان انكسر ظفره فلا باس باخذه وليس في غسله استعمال

القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه به ويوضع على وجهه

وقيل تحشى محارقه كانفه وفمه وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه

مشايخنا قال قاضيخان واذا تم غسله نشف بثوب وجعل

الحنوط على راسه ولحيته ويكره الزعفران والورس في حق

الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته

وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه

والصلوة

والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية ولو ماتت امرأة بين

الرجال يتيممها ولا تغسل فمحرم يتيممها بيده والاجنبي

بخرقة وكذا الرجل بين النساء يتيمم ولا يجزئ الغرق عن

الغسل والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت

فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن

حضر اذا راى ما يحب الميت ستره ان يستره ولا يحدث به من العيوب

الكائنة قبل الموت او الحادثة بعده كسواد وجه ونحوه الا

اذا كان مشهورا ببدعة فلا باس بذكره ذلك تحذيرا للناس

من بدعته وان راى حسنا من امارات الخير بوضاءة الوجه وطيب وتبسم

ونحو ذلك يستحب له اظهاره والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة

اثواب قميص وازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار ولفافة

والفرض في حقهما ثوب يستر البدن واللفافة من القرن

الى القدم والازار كذلك والقميص الذي فتحه على صدر دون

الكتف وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل

الى الركبة وهو اسن وصفة التكفين ان تبسط اللفافة

والمرأة في خمسة درع وازار ولفافة وخمار وخرقة يربط على ثدييها والكفاية في حقها ان يقتصر على ازار ولفافة

والقميص من المنكب الى القدم والدرع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)